بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٣٩ مكرر (ج)	الصادر فى ٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ الموافق (أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ م)	السنة الثانية والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ بتوفيق أوضاع عدد (٤٢) كنيسة وعدد (٢٠) مبنى بإجمالى عدد (٦٢) كنيسة ومبنى ٣

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قـرار رقـم ٢٣٣٩ لسنـة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ١٣

قـرار رقـم ٢٣٤٠ لسنـة ٢٠١٩ بالموافقة علـى إطفـاء صفة النفع العـام على بعض الجمعيات والمؤسسات ٣١

قرار مجلس الوزراء
رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف فى أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٧و١٨و٤١ و٥١ لسنة ٢٠١٨ و١و١٠و١٣و٢٤و٢٩ لسنة ٢٠١٩ بتوفيق أوضاع عدد من الكنائس والمبانى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) من قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل الأمانة الفنية للجنة المشكلة بموجب القرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُوفق أوضاع عدد (٤٢) كنيسة ، وعدد (٢٠) مبنى ، بإجمالى عدد (٦٢) كنيسة ومبنى ، المقدم بشأنهم طلبات دراسة وتوفيق أوضاع من الممثلين القانونيين عن طوائف الكنائس المعتمدة ، والمبينة بالجداول المرفقة أرقام (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) .

(المادة الثانية)

تستكمل الطائفة المختصة اشتراطات الحماية المدنية للكنائس والمبانى المبينة بالجداول المرفقة أرقام(١)، (٢)، (٣) وذلك خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ ما يلزم نحو استيفاء واستئداء حقوق الدولة إن وجدت للكنائس والمبانى المبينة فى الجدول المرفق رقم (٢)، شريطة ألا يوجد نزاع بشأن ملكيتها، وذلك طبقًا للقوانين والإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ ما يلزم نحو استيفاء واستئداء حقوق الدولة للكنائس والمبانى المبينة فى الجدول المرفق رقم (٣)، وذلك طبقًا للقوانين والإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

تتولى الطائفة المختصة مباشرة إجراءات استصدار كافة التصاريح والتراخيص وتنفيذ كافة أعمال الترميمات المطلوب تنفيذها على الكنيسة المبينة بالجدول المرفق رقم(٤) ، وفور إتمام تلك الأعمال تستخرج الطائفة المختصة شهادة تفيد السلامة

الإنشائية للكنيسة من الجهات المختصة، وتعرض تلك الشهادة على اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، تمهيدًا للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات .

(المادة السادسة)

تتولى الطائفة المختصة مباشرة إجراءات استصدار كافة التصاريح والتراخيص وتنفيد كافة أعمال الترميمات المطلوب تنفيذها على الكنيسة المبينة بالجدول المرفق رقم (٥)، وفور إتمام تلك الأعمال تستخرج الطائفة المختصة شهادة تفيد السلامة الإنشائية للكنيسة من الجهات المختصة، وتعرض تلك الشهادة على اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، تمهيدًا للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات، مع استيفاء واستئداء حقوق الدولة بالنسبة للكنيسة المذكورة وذلك طبقًا للقوانين والإجراءات المقررة فى هذا الشأن.

(المادة السابعة)

تتولى الطائفة المختصة مباشرة إجراءات استصدار كافة التصاريح والتراخيص المتعلقة بتنفيذ أعمال الهدم المطلوب تنفيذها للكنائس والمبانى المبينة بالجدول المرفق رقم (٦)، على أن تصدر الجهات القائمة على شئون التنظيم قرارات بشأن تخصيص ذات المكان وذات المساحة لكل كنيسة أو مبنى صدر بشأنه ترخيص بالهدم، كما تستخرج الطائفة المختصة كافة التصاريح والتراخيص المتعلقة بإعادة البناء من هذه الجهات، وذلك طبقًا للقوانين والإجراءات المقررة فى هذا الشأن.

(المادة الثامنة)

تتولى الطائفة المختصة مباشرة إجراءات استصدار كافة التصاريح والتراخيص المتعلقة بتنفيذ أعمال الهدم المطلوب تنفيذها للكنائس والمبانى المبينة بالجدول

المرفق رقم (٧)، على أن تصدر الجهات القائمة على شئون التنظيم قرارات بشأن تخصيص ذات المكان وذات المساحة لكل كنيسة أو مبنى صدر بشأنه ترخيص بالهدم، كما تستخرج الطائفة المختصة كافة التصاريح والتراخيص المتعلقة بإعادة البناء من هذه الجهات شريطة استيفاء واستئداء حقوق الدولة إن وجدت وألا يوجد نزاع بشأن ملكيتها، وذلك طبقًا للقوانين والإجراءات المقررة فى هذا الشأن.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

جدول رقم (١) للكنائس والمبانى الخدمية التى تمت الموافقة على توفيق أوضاعها

م	اسم الكنيسة	المكان	الطائفة
محافظة الإسكندرية			
١	مبنى خدمات كنيسة الانبا صموئيل والانبا ابرام	١٧١ شارع الرند - غيط العنب	الارثوذكسية
٢	مبنى خدمات كنيسة القديس الانبا بولا	٧ شارع السلام امام كنيسة الانبا بولا - نادى الصيد	الارثوذكسية
٣	مبنى خدمات كنيسة القديس الانبا بولا	٧ شارع السلام امام كنيسة الانبا بولا - نادى الصيد	الارثوذكسية
٤	كنيسة السيدة العذراء والقديس موسى الاسود	١٤٠ تنظيم شارع الكنيسة المارونية - المنشية	الارثوذكسية
٥	كنيسة الانبا شنودة	شارع الاخشيدى امام شركة باتا - القبارى	الارثوذكسية
٦	مبنى خدمات كنيسة القديس مارجرجس	شارع عمر لطفى (شارع الترام) - سبورتنج	الارثوذكسية
محافظة الجيزة			
٧	كنيسة الشهيد العظيم مارجرجس	ام خنان - الحوامدية - الجيزة	الارثوذكسية
٨	كنيسة الشهيد العظيم مارجرجس	شرق البلد - ناصية ابو منسى - دهشور - البدرشين	الارثوذكسية
محافظة المنيا			
٩	الكنيسة الخمسينية	قرية برطباط - مركز مغاغة	الإنجيلية
١٠	كنيسة الأخوة	عزبة العمدة - قرية اشنين - مركز مغاغة	الإنجيلية
١١	الكنيسة الخمسينية	الزورة - مركز المغاغة	الإنجيلية
١٢	كنيسة النعمة الرسولية بصفط اللبن	صفط اللبن	الإنجيلية
١٣	كنيسة الأخوة	عزبة روفائيل - قرية بنى خيار - ابو قرقاص	الإنجيلية
١٤	كنيسة الله	قرية الإدارة - نواى - ملوى	الإنجيلية

جدول رقم (١) للكنائس والمبانى الخدمية التى تمت الموافقة على توفيق أوضاعها

م	اسم الكنيسة	المكان	الطائفة
محافظة سوهاج			
١٥	كنيسة الشهيد مارجرجس القديمة (الشرقية)	بناحية حاجر مشطا مركز طهطا - محافظة سوهاج	الارثوذكسية
١٦	كنيسة السيدة العذراء	ناحية بنهو - طهطا - سوهاج	الارثوذكسية
١٧	كنيسة السيدة العذراء (الكنيسة الغربية)	بناحية عرب بخواج - بناحية مشطورة - طهطا - سوهاج	الارثوذكسية
١٨	كنيسة السيدة العذراء	بناحية بنجا - طهطا - سوهاج	الارثوذكسية
١٩	كنيسة الشهيد العظيم مارجرجس القديمة	نجع ابو ليلة - جهينة - سوهاج	الارثوذكسية
محافظة بنى سويف			
٢٠	كنيسة الشهيد العظيم مارمينا	قرية عطف افوه - مركز الوسطى	الارثوذكسية
٢١	كنيسة السيدة العذراء	قرية سدس - ببا	الارثوذكسية
٢٢	كنيسة مارمينا	طنسا - بنى مالو - ببا	الارثوذكسية
٢٣	كنيسة السيدة العذراء وابونا عبد المسيح	عزبة جليلة - بنى قاسم - ببا	الارثوذكسية
٢٤	مبنى خدمات كنيسة السيدة العذراء وابونا عبد المسيح	عزبة جليلة - بنى قاسم - ببا	الارثوذكسية
٢٥	مبنى خدمات كنيسة مارمرقس	عزبة مرقس - ببا	الارثوذكسية
٢٦	كنيسة الشهيد العظيم ايلياس الاهناسى	شارع معروف درب النصارى	الارثوذكسية
محافظة البحر الأحمر			
٢٧	مبنى ١ ملحق بكنيسة مارمرقس	الاحياء - البحر الأحمر	الارثوذكسية

جدول رقم (٢) للكنائس والمبانى الخدمية التى تمت الموافقة على توفيق أوضاعها ولم يقدم بشأنها (مستندات ملكية)

م	اسم الكنيسة	المكان	الطائفة
	محافظة أسوان		
١	كنيسة رئيس الملائكة ميخائيل	خور الزق الرديسية - ادفو - أسوان	الارثوذكسية
٢	كنيسة رئيس الملائكة ميخائيل	بنبان - دارو	الارثوذكسية
٣	مبنى خدمات ١ كنيسة رئيس الملائكة ميخائيل	بنبان - دارو	الارثوذكسية
٤	مبنى خدمات ٢ كنيسة رئيس الملائكة ميخائيل	بنبان - دارو	الارثوذكسية
٥	كنيسة أمير الشهداء مارجرجس	منطقة الفابريقة - كوم امبو	الارثوذكسية
	محافظة أسيوط		
٦	كنيسة الشهيد أبادير	ش زين الدين الشريف - مركز أسيوط	الارثوذكسية
٧	مبنى ١ تابع لكنيسة الشهيد أبادير	ش زين الدين الشريف - مركز أسيوط	الارثوذكسية
٨	كنيسة القيامة	بنى غالب - أسيوط - أسيوط	الارثوذكسية
	محافظة الإسكندرية		
٩	كنيسة الانبا صموئيل والانبا ابرام	١٥٤ شارع الرند - غيط العنب - قسم كرموز	الارثوذكسية
١٠	الديوان البطريكى القديم	١٧ شارع كنيسة الاقباط - محطة الرمل	الارثوذكسية
١١	مبنى خدمات البطريكية	١٧ شارع كنيسة الاقباط - محطة الرمل	الارثوذكسية
١٢	كنيسة القديسة دميانة (ومبنى خدمات اعلى جزء من الكنيسة)	شارع الامان وعارف بك - الورديان	الارثوذكسية
	محافظة السويس		
١٣	كنيسة رئيس الملائكة ميخائيل	منطقة المدافن - حى الاربعين	الارثوذكسية
١٤	مبنى خدمى ١ تابع لكنيسة رئيس الملائكة ميخائيل	منطقة المدافن - حى الاربعين	الارثوذكسية

جدول رقم (٢) للكنائس والمبانى الخدمية التى تمت الموافقة على توفيق أوضاعها ولم يقدم بشأنها (مستندات ملكية)

م	اسم الكنيسة	المكان	الطائفة
محافظة القليوبية			
١٥	مبنى ١ تابع لكنيسة السيدة العذراء ومارمينا والبابا كيرلس	الجبل الأصفر - الخانكة	الارثوذكسية
١٦	مبنى ٢ تابع لكنيسة السيدة العذراء ومارمينا والبابا كيرلس	الجبل الأصفر - الخانكة	الارثوذكسية
محافظة المنيا			**الطائفة**
١٧	كنيسة الأخوة	عزبة بطرس - قرية اشنين - مركز المغاغة	الإنجيلية
١٨	كنيسة الأخوة بقرية بنى غنى	بنى غنى - مركز سمالوط	الإنجيلية
محافظة سوهاج			
١٩	كنيسة الرسولين بطرس وبولس	نجع السك - جهينة - سوهاج	الارثوذكسية
٢٠	الكنيسة المشيخية	نجع عبد الله - اولاد نصير	الإنجيلية
محافظة بنى سويف			
٢١	كنيسة مارجرجس (المطرانية)	شارع الكنيسة - ببا	الارثوذكسية
٢٢	كنيسة الأخوة الانجيليين	قميش - ببا	الإنجيلية
٢٣	كنيسة الأخوة الانجيليين	قرية الزيتون مركز ناصر	الإنجيلية
محافظة المنوفية			
٢٤	كنيسة الانبا أنطونيوس	قرية أبو عامر - الباجور	الارثوذكسية

جدول رقم (٣) للكنائس والمبانى الخدمية التى تمت الموافقة على توفيق أوضاعها مع (استيفاء واستداء حقوق الدولة)

محافظة الإسكندرية			
م	اسم الكنيسة	المكان	الطائفة
١	مبنى خدمات كنيسة الملاك روفائيل ومارمينا	فيلا رقم ٩ شارع رجب أبو تلات - شاطئ أبو تلات	الأرثوذكسية
٢	بيت خلوة كنيسة الأنبا شنودة	شارع عيد أبو تلات بحرى طريق إسكندرية مطروح - حى العجمى	الأرثوذكسية

جدول رقم (٤) للكنائس والمبانى الخدمية التى تمت الموافقة على توفيق أوضاعها والتى لم يتوافر فيها شرط السلامة الإنشائية مع استيفاء واستداء حقوق الدولة (تحتاج إلى ترميمات)

محافظة بنى سويف			
م	اسم الكنيسة	المكان	الطائفة
١	كنيسة مارمرقس	عزبة مرقس - ببا	الأرثوذكسية

جدول رقم (٥) للكنائس والمبانى الخدمية التى تمت الموافقة على توفيق أوضاعها والتى لم يتوافر فيها شرط السلامة الإنشائية ولم يقدم بشأنها مستندات ملكية (تحتاج إلى ترميمات)

محافظة المنيا			
م	اسم الكنيسة	المكان	الطائفة
١	كنيسة الاخوة	قرية دير أبو حنس - ملوى	الإنجيلية

جدول رقم (٦) للكنائس والمبانى الخدمية التى تمت الموافقة على توفيق أوضاعها والتى لم يتوافر فيها شرط السلامة الإنشائية (تحتاج إلى هدم وإعادة بناء)

م	اسم الكنيسة	المكان	الطائفة
محافظة المنيا			
١	كنيسة الأخوة الإنجيليين	قرية أبو جلبان - مركز بنى مزار	إنجيلية
محافظة بنى سويف			
٢	مبنى خدمات (٣) ملحق بكنيسة مارجرجس (المطرانية)	شارع الكنيسة - ببا	الأرثوذكسية
٣	كنيسة الشهيد العظيم مار جرجس	الحلابية مركز بنى سويف	الأرثوذكسية

جدول رقم (٧) للكنائس والمبانى الخدمية التى تمت الموافقة على توفيق أوضاعها والتى لم يتوافر فيها شرط السلامة الإنشائية ولم يقدم بشأنها مستندات ملكية (تحتاج إلى هدم وإعادة بناء)

م	اسم الكنيسة	المكان	الطائفة
محافظة سوهاج			
١	الكنيسة الرسولية	ناحية جهينة الغربية - جهينة - سوهاج	إنجيلية
محافظة بنى سويف			
٢	مبنى خدمات (١) ملحق بكنيسة مارجرجس (المطرانية)	شارع الكنيسة - ببا	الأرثوذكسية
٣	مبنى خدمات (٢) ملحق بكنيسة مارجرجس (المطرانية)	شارع الكنيسة - ببا	الأرثوذكسية
٤	كنيسة الأخوة الإنجيليين	قرية الفنت - مركز الفشن	الإنجيلية

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩
بإعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلـى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلـى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسـنة ٢٠٠٩ بالأحـكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسـنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

(المادة الأولى)

فـى تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر .

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

الصنـدوق : صنـدوق تأميـن المتعاملين من المخاطر غير التجارية من أنشـطة الشـركات المقيـد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصـة المصرية أو العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية .

العضو : الشركات المُقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية أو إحداهما ، بحسب الأحوال .

العميل : المساهم المتعامل فى الأوراق والأدوات المالية من خلال أعضاء الصندوق .

المساهم : كل مالك أسهم فى رأس مال الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية .

الإخطار : أية وسيلة من الوسائل التى يتم من خلالها التواصل بين العضو أو العميل أو المساهم وبين الصندوق أو أى من اللجان أو الأجهزة التابعة له : سواء عن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو البريد الإلكترونى الذى يحدده العضو أو العميل أو المساهم ويوافق على التواصل مع الصندوق من خلاله ، أو الرسائل النصية المرسلة إلى هاتف العضو أو العميل أو المساهم العضو على الرقم الذى يحدده ويوافق على التواصل مع الصندوق من خلاله .

السنة المالية : السنة المالية للصندوق .

القانون : قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(المادة الثانية)

صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ، شخص اعتبارى مستقل ، لا يهدف إلى الربح ، ويشار إليه اختصارًا بـ « صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية » ومقره مدينة القاهرة أو إحدى المدن المجاورة لها .

ويصدر النظام الأساسى للصندوق بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثالثة)

يضم الصندوق فى عضويته كل شركة من الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية ، وكل شركة من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ، تباشر نشاطًا أو أكثر من الأنشطة الآتية :

١ - المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .

٢ - الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

٣ - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .

٤ - إدارة صناديق الاستثمار .

٥ - السمسرة فى الأوراق المالية .

٦ - التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .

٧ - أمناء الحفظ .

ولرئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ، أن يضيف إلى الأنشطة المشار إليها أى أنشطة أخرى تصدر إعمالاً لأحكام القانون .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بعضوية الشركات القائمة ، تكون مساهمة العضوية فى موارد الصندوق للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية التى تبدأ مزاولة نشاطها بعد تاريخ العمل بهذا القرار بنسبة واحد فى الألف (٠,٠٠١) من حجم نشاط الشركة خلال السنة السابقة على تاريخ بدء العضوية بحد أدنى مائة ألف جنيه

وفى حالة عدم وجود سنة سابقة على تاريخ بدء العضوية يتم محاسبة الشركة على أساس الحد الأدنى المشار إليه ، على أن تستكمل مساهمة العضوية إذا زادت قيمتها طبقًا لحجم نشاط الشركة خلال السنة الأولى لبدء النشاط .

وتكون مساهمة العضوية للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية فى البورصات المصرية من تاريخ العمل بهذا القرار بنسبة واحد على عشرة آلاف (٠,٠٠٠١) من القيمة الاسمية لرأس المال المصدر للشركة ، وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية أو دورية صادر عنها تقرير مراقبى حسابات الشركة ، بحد أدنى عشرة آلاف جنيه وبحد أقصى مائة ألف جنيه ، وتخفض المساهمة بنسبة (٥٠ ٪) بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة (بورصة النيل) وفقًا للتعريف الوارد لها بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن الهيئة .

ويؤدى عضو الصندوق من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية اشتراكات دورية فى موارد الصندوق وفقًا لحجم نشاطه طبقًا للجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .

وفى حالة تأخر عضو الصندوق عن سداد مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية فى المواعيد المقررة ، يتم إخطاره من قبل الصندوق لسداد قيمة مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية المستحقة ، فإذا لم يقم العضو بالسداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره ، يلتزم بأداء مقابل تأخير يومى يُحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مضافًا إليه ثلاث نقاط مئوية سنويًا .

ولمجلس إدارة الصندوق ، فى ضوء دراسة أوضاع السوق ومؤشرات القيمة السوقية والتداول وتقييم المخاطر غير التجارية وحجم الأموال المتاحة به ، اقتراح

تعديل الاشتراكات الدورية ، ولا تسرى هذه التعديلات إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد رئيس مجلس الوزراء ونشرها بالجريدة الرسمية .

وفى جميع الأحوال ، لا تعتبر مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية التى يؤديها العضو دينًا على الصندوق أو تأمينًا مستردًا ، ولا يجوز للعضو التصرف فيها أو الحجز عليها أو تقديمها كضمان .

(المادة الخامسة)

يمسك الصندوق حسابات مستقلة لكل فئة من فئات أعضاء الصندوق ؛ لتسجيل نصيب كل عضو فى موارد الصندوق ، وتستخدم هذه الحسابات فى قيام إدارة الصندوق بمتابعة التزام أعضائه فى سداد مساهماتهم فى موارده .

ويلتزم عضو الصندوق من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية بتوريد الاشتراكات الدورية التى يؤديها عميلها بموارد الصندوق ، كما يلتزم عضو الصندوق من الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية والشركات التى تباشر نشاط الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية بسداد مساهماتها المالية التى تتحملها فى موارد الصندوق ، ويكون توريد هذه الاشتراكات والمساهمات إلى الصندوق مباشرة.

(المادة السادسة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ، يُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة وذلك على النحو الآتى :

١ - ممثل عن المستثمرين فى البورصات المصرية ، يختاره رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس الهيئة .

٢ - ثلاثة يمثلون الشركات الأعضاء بالصندوق ، يتم انتخابهم وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وذلك على النحو الآتى :

(أ) عضو يمثل شركات السمسرة فى الأوراق المالية .

(ب) عضو يمثل الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية من غير شركات السمسرة .

(جـ) عضو يمثل الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية فى البورصات المصرية .

٣ - ممثل عن البورصة المصرية يختاره رئيس مجلس إدارة البورصة .

٤ - ممثل عن شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية يختاره رئيس مجلس إدارتها .

٥ - ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الهيئة .

وتكون مدة العضوية للأعضاء المشار إليهم فى البنود أرقام (١،٢،٥) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

ويتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق بدل حضور وانتقال ومكافأة سنوية ، يصدر بها سنويًا قرار من مجلس إدارة الهيئة ، بما لا يجاوز ما يتقاضاه أعضاء مجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق تقاضى أى مبالغ أخرى من الصندوق عدا ما يتقاضاه رئيس المجلس نظير قيامه بمهامه .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يراه من ذوى الخبرة ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلثى أعضائه بمن فيهم الرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين .

ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد للنظر فى موضوعات محددة .

(المادة السابعة)

يتــم اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق من بيــن الأعضاء من ذوى الخبرة وذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

ويتولــى رئيس مجلس إدارة الصنــدوق إدارته وتصريف أموره وتمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

ويجوز أن يعهد مجلس الإدارة لرئيس المجلس بأعمال الإدارة التنفيذية للصندوق، على أن يحدد المجلس المعاملة المالية له .

وفى غير الحالات التى يقرر مجلس الإدارة أن يقوم رئيسه بأعمال الإدارة التنفيذية للصنــدوق ، يتولى رئيس مجلــس الإدارة التعاقد مع مدير تنفيــذى للصندوق من غير أعضائه ، يتولى إدارة الجهاز التنفيذى به ، ويباشــر أعماله تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس عليه ، على أن يتم إخطار الهيئة مسبقًا بالخبرات والمؤهلات الخاصة به .

(المادة الثامنة)

يختص مجلــس إدارة الصندوق بتطبيق أحكام هذا القرار وإبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :

(أ) اقتراح النظام الأساسى للصندوق أو تعديله .

(ب) اعتماد لوائح الشــئون المالية والإدارية وشــئون العاملين والهيكل التنظيمى والاختصاصات الوظيفية للعاملين .

(جـ) اعتماد القوائم المالية السنوية وربع السنوية للصندوق ومشروع موازنته .

(د) اتخاذ إجراءات ضمان سلامة أصول الصندوق وأمواله والمحافظة عليها .

(هـ) إقرار سياسات إدارة الأموال والاستثمار ومتابعة أداء استثمار محفظة الصندوق دوريًا .

ويضع مجلس إدارة الصندوق ميثاق شرف لأعضاء المجلس وللعاملين بالصندوق يتضمن قواعد ممارستهم لأعمالهم وبوجه خاص أحكام الالتزام بالسرية وضوابط الحوكمة وضوابط تجنب تعارض المصالح على أن يعتمد هذا الميثاق من مجلس إدارة الهيئة .

وللمجلس أن يُشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها القيام بمهام محددة تتعلق باختصاصاته .

(المادة التاسعة)

يغطى الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الأعضاء من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ضد المخاطر غير التجارية ، فى الحدود المبينة بهذا القرار ، الناشئة عن نشاط العضو فى الأوراق المالية والأدوات المالية المقيدة فى البورصات المصرية ، وتشمل التغطية من المخاطر الآتية :

(أ) إفلاس أو تعثر عضو الصندوق ، وتتحدد حالة التعثر وبدايتها بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق وفقًا للتقرير الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن .

(ب) خطأ أو إهمال أو غش أو احتيال العضو أو ممثله القانونى أو القائم بالإدارة الفعلية له أو العاملين لديه ، سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير ، وذلك وفقًا لنتيجة التحقيقات التى تجريها الهيئة أو الجهات القضائية أو الرقابية الأخرى .

كما يغطى الصندوق المخاطر غير التجارية لمساهمى الأعضاء من الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية متضمنة حق الاكتتاب إذا تم شطبه قبل موعده ، وتشمل المخاطر الناشئة عما يأتى :

(أ) إفـلاس عضو الصنـدوق ، أو صدور أحكام نهائية لصالـح مالكى الأوراق أو الأدوات المالية حرة التداول ضد إدارة العضو فى حالات التدليس أو الإهمال الجسيم .

(ب) الشـطب الإجبارى للأوراق أو الأدوات المالية للعضـو مـن جداول البورصـات المصرية ، نتيجة صدور قرار من إدارة البورصة وصيرووته نهائيًا بشـطب الأوراق أو الأدوات الماليـة المقيدة للعضو بجداول البورصة ، إعمالاً لأحكام قواعد قيد وشـطب الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلـس إدارة الهيئة ، فيما عدا تلك التى تخـرج عن إرادة إدارة العضـو ، متى كـان الشطب الإجبـارى ناتجًا عن تقصير أو إهمـال إدارة العضو ، ومن بين ذلك إذا تم قيدهـا بناءً على بيانـات مضللـة أو مسـتندات مزورة دون الإخـلال بحـق الصنـدوق فى الرجـوع على المتسبب فى جميع الحالات أو لأى سبب آخر تقدره الهيئة .

(المادة العاشرة)

تكـون وحدة التغطية بحد أقصى خمسـمائة ألف جنيه لـكل عميل أو لكل مالك ورقـة أو أداة مالية حرة التداول بحسـب الأحوال ، ويشـمل التعويض بالنسـبة لعميل العضو من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ؛ الأوراق المالية والأدوات المالية التـى يتعامل عليها العميل لدى العضـو ، وكذلك الرصيد النقدى الدائن بالحسـاب الناتج عن تعاملات العميل فى الأوراق المالية والأدوات المالية لدى العضو بما لا يتعدى مائة ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال ، لايجوز أن يجاوز التعويض الذى يسدده الصندوق لعملاء أو مساهمى العضو فى الحالة الواحدة نسبة (١٠٪) من موارده المتاحة ، وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية أو دورية صادر عنها تقرير من مراقبى حسابات الصندوق ، على ألا تتجاوز

كافة التعويضات المسددة خلال السنة المالية إجمالى إيرادات الصندوق من الاشتراكات الدورية المسددة مضافًا إليها كافة عوائد أموال الصندوق بما فيها عوائد استثمارات أصوله عن السنة المالية السابقة ، وفى حالة زيادة قيمة التغطية المطلوبة على المبالغ المتاحة يتم توزيع قيمة المبالغ المتاحة لكل عضو على جميع عملاء ومساهمى العضو كل بمقدار قيمة الأوراق المالية والأدوات المالية والرصيد النقدى الخاص به ، وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الصندوق .

ولا يلتزم الصندوق بالتعويض عن أية خسائر مالية تنتج عن التغير فى قيمة الأوراق المالية والأدوات المالية السوقية الخاصة بالعميل أو الناتجة عن ضياع فرص استثمار أمواله بمعرفة العضو من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية .

ويجوز للصندوق تعويض عملاء أعضاء الصندوق من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية بشراء ذات الأوراق المالية والأدوات المالية لهم بقيمة التعويض المستحق لهم من الصندوق ، وذلك وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق ، فى ضوء الأموال المتاحة وبعد إجراء الدراسات اللازمة ، إعداد مشروع لتعديل وحدة التغطية ، ولا يكون هذا التعديل ساريًا إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد رئيس مجلس الوزراء ونشره فى الجريدة الرسمية .

ويقوم الصندوق بتعويض مساهمى العضو المالكين للأوراق أو الأدوات المالية حرة التداول بما يعادل متوسط أسعار إقفال الورقة أو الأداة المالية خلال آخر ثلاثة أشهر تم التداول فيها على الورقة أو الأداة المالية ، على أن يكون التعويض بالقيمة العادلة التى يحددها مستشار مالى مستقل تختاره الهيئة من بين المقيدين بسجلاتها بعد قيام الصندوق بسداد أتعابه فى حالة عدم وجود تداول على الورقة أو الأداة المالية .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للصندوق استثمار جزء من فائض أمواله ، بما لا يتعدى (١٪) من حجم الأموال المتاحة فى الصندوق وفق آخر قوائم مالية معتمدة ، فى مجالات تهدف إلى حماية وتوعية المتعاملين فى سوق الأوراق المالية وتحقيق الوقاية السابقة ، على أن يكون تحديد تلك المجالات وإقرار موازنة مشروعاتها بموافقة مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثانية عشرة)

يتم صرف التعويض بناءً على طلب عميل أو مساهم العضو ، بعد تحقيق تجريه لجنة يشكلها مجلس إدارة الصندوق ، على ألا تتجاوز المدة التى يستغرقها التحقيق وإصدار قرار مسبب فيه سواء بقبول الطلب أو برفضه خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا البيانات والمستندات المؤيدة له ، وتكون هذه المدة ثلاثين يومًا فى حالة طلبات التعويض التى تقدم من ثلاثين عميلاً أو مساهمًا فأكثر سواء كانت ضد عضو واحد أو أكثر من أعضاء الصندوق .

ويقتصر التعويض على الأضرار المادية دون الأضرار الأدبية .

ويراعى عند تحديد قيمة التعويض أية مبالغ حصل عليها العميل أو المساهم من العضو أو الغير بسبب الخطر محل التعويض ، كما يراعى عند صرف التعويض خصم أية مبالغ مستحقة للعضو لدى العميل .

وعلى الصندوق صرف مستحقات العميل أو المساهم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البت فى طلب التعويض بثبوت حقه فى التعويض .

ويكون التعويض بمثابة تسوية نهائية لمستحقات العميل أو المساهم فى مواجهة الصندوق عن الواقعة محل التعويض ، وذلك مع عدم الإخلال بحق العميل أو المساهم فى الرجوع على العضو للمطالبة بالتعويض فيما يجاوز ما أداه إليه الصندوق .

(المادة الثالثة عشرة)

تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة إخطار عميل أو مساهم العضو بالقرار الصادر فى طلب التعويض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره .

ولكل ذى مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار ، وعلى مجلس إدارة الصندوق البت فى التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات اللازمة للبت فيه ، وإخطار صاحب الشأن بالقرار الصادر فى التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره .

ولكل ذى مصلحة الاعتراض على قرار مجلس إدارة الصندوق أمام الهيئة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار ، وعلى الهيئة البت فى الاعتراض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات اللازمة للبت فيه ، وإخطار صاحب الشأن والصندوق بالقرار الصادر فى الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره ويكون قرار الهيئة نهائيًا ونافذًا فى مواجهة كل من المعترض والصندوق .

(المادة الرابعة عشرة)

يُخطَر الممثل القانونى أو أمين التفليسة لعضو الصندوق بمبالغ التعويضات التى قام الصندوق بسدادها لعميل أو مساهم العضو مضافًا إليها المصاريف التى تكبدها الصندوق ، متى كانت الأضرار التى لحقت بالعميل أو المساهم نتيجة غش أو تدليس عضو الصندوق أو خطئه العمدى ، وعلى العضو الوفاء بهذه المبالغ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره ، وذلك دون الإخلال بحق الصندوق فى اتخاذ ما يراه من إجراءات لاستيداء حقوقه قبل العضو .

وإذا تعذر على الصندوق استيداء حقوقه وفقًا لحكم الفقرة السابقة، فيلتزم العضو عند موافقة الهيئة على عودته لمزاولة النشاط بسداد التعويضات التى قام الصندوق بسدادها لعملاء ومساهمى العضو قبل بدء مزاولته النشاط .

(المادة الخامسة عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام.

(المادة السادسة عشرة)

تودع أموال وموارد الصندوق فى حساب أو أكثر فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى .

(المادة السابعة عشرة)

يضع مجلس إدارة الصندوق بناءً على اقتراح من رئيس المجلس خطة لاستثمار موارده، على أن يراعى فى إعدادها بذل العناية فى إدارة مخاطر الاستثمار، وأن يحرص على أن تتوافر لديه السيولة المناسبة لمواجهة طلبات تعويض العملاء.

ويلتزم الصندوق بمراعاة الضوابط الواردة بهذا القرار فيما يخص نسب ومجالات استثمار أمواله .

(المادة الثامنة عشرة)

يلتزم الصندوق باستثمار أمواله فى المجالات التالية :

١- الودائع المصرفية وشهادات الإيداع وشهادات الاستثمار.

٢- السندات الحكومية وأذون الخزانة .

٣- السندات وسندات التوريق التى تصدرها الشركات والهيئات العامة شريطة ألا يقل تصنيفها الائتمانى عن - BBB .

٤ - صناديق الاستثمار المفتوحة التى تمارس نشاط الاستثمار فى أسواق النقد أو الاستثمار فى أدوات الدين .

ويجب على مجلس إدارة الصندوق إعداد دراسة بالحدود القصوى لاستثمارات الصندوق فى البندين (٣ ، ٤) من هذه المادة منسوبة إلى حجم الإصدار وحجم محفظة الصندوق، على أن يتم اعتمادها مسبقًا من مجلس إدارة الهيئة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للصندوق القيام بأى مما يلى :-

١- تأسيس الشركات وذلك بمراعاة مساهمة الصندوق القائمة فى شركة صندوق استثمار مصر المستقبل .

٢- تملك أصول عقارية ، بخلاف اللازمة لاحتياجاته التشغيلية فقط بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة فى ضوء مبررات وجدوى تملك الأصل العقارى المقترح .

٣- تملك الأوراق المالية عدا التى تؤول إليه ملكيتها طبقًا لأحكام هذا القرار، على أن يقوم بالتصرف فيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ أيلولة ملكيتها إليه.

(المادة التاسعة عشرة)

للهيئة إجراء التفتيش الدورى وغير الدورى على الصندوق للتحقق من سلامة تطبيق القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له وأحكام هذا القرار .

فإذا تبين لمجلس إدارة الهيئة مخالفة مجلس إدارة الصندوق أو أى من العاملين به لأحكام القانون أو لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة ، فله بعد إنذار الصندوق وتحديد مدة لإزالة المخالفات، أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية :

١ - إخطار إدارة الصندوق بإتخاذ الإجراء اللازم الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة خلال أجل بعينه .

٢- طلب تنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الصندوق .

٣- تنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الصندوق .

٤- حل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مفوض لإدارته لمدة لا تزيد على ستة أشهر وذلك لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .

ويكون لكل ذى شأن التظلم من القرارات الصادرة تطبيقًا لهذه المادة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار أو العلم به .

(المادة العشرون)

يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم تعيينهما وتحديد أتعابهما بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

وعلى الصندوق إعداد القوائم المالية السنوية خلال تسعين يومًا من تاريخ انتهاء السنة المالية له .

ومع عدم الإخلال بمعايير المحاسبة المصرية ، يكون للصندوق تبويب القوائم المالية بما يناسب طبيعة موارده وأحوال التصرف فيها .

ويقدم الصندوق إلى الهيئة القوائم المالية السنوية والدورية خلال عشرة أيام من تاريخ إعدادها ، كما يقدم تقارير ربع سنوية عن نشاطه خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة أشهر المقدم عنها التقرير .

وللهيئة فحص القوائم المالية والتقارير الدورية وتقرير مراقبى الحسابات وإخطار الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر بما يتفق وهذه الملاحظات ، فإذا لم يستجب الصندوق اتخذت الهيئة أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة، ويتولى مراقبا الحسابات إبلاغ الهيئة بالتقرير المعدل فور الانتهاء من إعداده.

ويلتزم الصندوق بنشر تقرير مراقبى الحسابات والقوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة عبر موقعه الإلكترونى على شبكة المعلومات الدولية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ إبلاغ الهيئة .

(المادة الحادية والعشرون)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

(أ) مساهمات العضوية والاشتراكات الدورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القرار وما يستحق عنها من مقابل تأخير .

(ب) القروض والمنح والهبات التى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق على أن يتم إخطار الهيئة بها .

(ج) عوائد استثمار أموال الصندوق .

(المادة الثانية والعشرون)

على الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بقرار يصدره مد هذه المدة لستة أشهر أخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤ ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة والعشرون)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ

الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ مـ

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

جدول رقم (١)

م	أعضاء الصندوق	قيمة الاشتراك
أولاً	المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية والإيداع والقيد المركزى .	« ٢ » فى المائة من إجمالى الإيرادات من هذه الأنشطة .
ثانيًا	أمناء الحفظ	« ٥ » فى المائة ألف بحد أقصى ١٠٠ جنيه مصرى سنويًا لكل عميل عن إجمالى الأرصدة النقدية والأوراق المالية المملوكة للعميل والمودعة لدى أمين الحفظ، وذلك من واقع الأرصدة الفعلية فى نهاية شهر يونيو وديسمبر من كل عام .
ثالثًا	السمسرة فى الأوراق المالية . التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .	« ١ » فى العشرة آلاف من قيمة المعاملة المسجلة بالفاتورة .
رابعًا	شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .	« ٥ » فى المائة ألف بحد أقصى ١٠٠ جنيه مصرى سنويًا لكل عميل عن إجمالى الأرصدة النقدية والأوراق المالية المملوكة للعميل والمودعة لدى شركة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، وذلك من واقع الأرصدة الفعلية فى نهاية شهر يونيو وديسمبر من كل عام .
خامسًا	شركات إدارة صناديق الاستثمار.	« ٥ » فى المائة ألف بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه من قيمة صافى أصول كل صندوق تديره الشركة، وتحتسب فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام من واقع القوائم المالية السنوية لكل صندوق، وتؤدى خلال أسبوع من إصدار القوائم المالية.

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٤٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات التالية :-

- جمعية الرواد لتنمية المجتمع بالخطارة بنقادة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بقنا تحت رقم (١١٣٣) لسنة ٢٠٠٨

- جمعية المروة للرعاية وتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالإسماعيلية تحت رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠٠٣

- مؤسسة شباب بيحب الخير للمساعدات والخدمات والتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة تحت رقم (١٠٦٤٤) لسنة ٢٠١٧

- مؤسسة عبير الحياة للتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة تحت رقم (٩٦٥٠) لسنة ٢٠١٤

- مؤسسة مشكاة نور للعلم والتنوير الثقافية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة تحت رقم (١٠٣٥٧) لسنة ٢٠١٦

- مؤسسة د . عبد الأحد جمال الدين للتنمية بشرشابة - زفتى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية تحت رقم (١٩٢٣) لسنة ٢٠١٤

- الجمعية الفاطمية للتنمية والتطوير - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم تحت رقم (١٥٤٢) لسنة ٢٠١٥

- جمعية مسجد الرحمن بالعريش - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بشمال سيناء تحت رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٢

- جمعية الراشدين للتنمية الاجتماعية - مركز أهناسيا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى ببنى سويف تحت رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠٠٤

- جمعية تطوير القرية وحماية المستهلك بقاى - مركز أهناسيا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى ببنى سويف تحت رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠٠٤

- جمعية اللؤلؤ المكنون للتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر تحت رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٣

- جمعية رؤى للتنمية بالمشاركة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بقنا تحت رقم (٩٤٩) لسنة ٢٠٠٥

- الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بفرشوط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بقنا تحت رقم (٨١٦) لسنة ٢٠٠٤

- جمعية شباب وطن لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج تحت رقم (١٤٩٩) لسنة ٢٠١٧

- جمعية الفردوس للتنمية المستدامة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسيوط تحت رقم (٤٦٧) لسنة ١٩٩٢

- جمعية العاشر من رمضان الخيرية بدهميت - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان تحت رقم (٧٣٥) لسنة ٢٠٠٥

- جمعية الرعاية الاجتماعية بحلوان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة تحت رقم (١٩٨١) لسنة ١٩٧٤

- جمعية المبرات الإسلامية بحلوان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة تحت رقم (١٩٤) لسنة ١٩٦٦

- جمعيــة العاملين بالرعاية والتنمية الاجتماعية بحلوان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة تحت رقم (٢٣٩٠) لسنة ١٩٧٧

- جمعيــة البركة المحمدية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة تحت رقم (٢٩٥٤) لسنة ١٩٨٢

- جمعية الخلفاء الراشدين بالعريش - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بشمال سيناء تحت رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٤

- جمعية حقوق المرأة الســيناوية - المقيدة بدائــرة مديرية التضامن الاجتماعى بشمال سيناء تحت رقم (١٥١) لسنة ١٩٩٥

- جمعيـــة أولادى بالعريــش - المقــيــدة بدائــرة مديريــة التضامن الاجتماعى بشمال سيناء تحت رقم (١٧٦) لسنة ١٩٩٧

- جمعيــة تنميــة المرأة الســيناوية ببئر العبد - المقيدة بدائــرة مديرية التضامن الاجتماعى بشمال سيناء تحت رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٦

- جمعية الإيمان والعلم الإســلامية بســمالوط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا تحت رقم (٨٣٤) لسنة ١٩٧٤

- جمعيــة الهدى الإســلامى لتنمية المجتمع بالمراكبيــة - كفر الدوار - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة تحت رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٣

- جمعيــة تنميــة المجتمع بصدفا - المقيدة بدائــرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسيوط تحت رقم (٤٥٤) لسنة ١٩٩١

(المادة الثانية)

تتمتع كلّ من الجمعيات والمؤسســات المشــار إليها بامتيازات الســلطة العامة على النحو التالى :

١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقًا للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات المشار إليها نفقات النشر، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ

الموافق (أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠١٩/٢٥٢٥٨ - /١٠/٢٠١٩ - ١٣٣٦